قرار رقم (CR-2024-202835) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202835)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-132652-2022) المقامة من/ النيابة العامة، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/7/17م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب ترخيص المحاماة رقم (44184) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/1/27هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2680)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليها مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً مقداره (146,943.34) مائة وستة وأربعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وأربعون ريالاً وأربعة وثلاثون هللة.**

3- **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (146,943.34) مائة وستة وأربعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وأربعون ريالاً وأربعة وثلاثون هللة.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

قرار رقم (CR-2024-202835) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202835)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى بأن النيابة العامة أقامت دعواها ضد المدعى عليه، وتضمنت لائحتها ما ملخصه بأنه وردت إرسالية عائدة للمستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) نظم عنها بيان الاستيراد (...) بتاريخ 1441/08/25هـ، وقدم المستورد شهادة مطابقة غير صحيحة ذات الرقم (HK-19-0066235) وأرفقها ضمن المستندات المطلوبة جمركياً لفسح البيان الجمركي طبقاً لخطاب الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وذلك للتهرب من تطبيق قيد المواصفات القياسية السعودية، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1443\02\08 هـ، وبعد استكمال نظر الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على تقديم المستورد لشهادات مطابقة غير صحيحة بقصد تجاوز أحكام القيد المفروضة على الأصناف الواردة بأن تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية المعتمدة، مما يعد معه هذا التصرف تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن وقائع الدعوى في أصلها مشمولة بالعفو الملكي إضافة إلى أن القرار لم يبين الفعل المكون للمخالفة المنسوبة للمستورد ولم يستدل على قصد المستورد للتهريب وأن مسؤولية مطابقة الشهادات والتحقق منها هي مسؤولية الجمرك لأجل الإفراج عن البضائع دون تعهدات وأن المستأنف كذلك لم يمكن من حقه في الدفاع لصدور القرار غيابياً في حقه بموجب ما جاء عليه نظام المرافعات الشرعية.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/07/17م عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2680)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل

قرار رقم (CR-2024-202835) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202835)

المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وفي ضوء عدم جواب النيابة العامة على لائحة الاستئناف المقدمة بعد طلب اللجنة منها وإمهالها لذلك مدة (45) يوماً من تاريخ 2023/07/12م وتخلفها عن الجواب حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة.

وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الاجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم رقم (50499) بتاريخ 1441/9/1هـ، الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي لانقضاء الدعوى فيه أصلاً، وحيث إن شمول الدعوى الجزائيّة العامة بعفو ولي الأمر وفقًا للفقرة (2) من المادّة (22) من نظام الإجراءات الجزائيّة وإن كان يقتضي انقضاؤها وحفظ الدعوى من جهة الادّعاء على نحو ما سبق بيانه، إلا أنّه لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًا للمصادرة وفقًا للفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيّة: " 3- انقضاء الدعوى الجزائية العامة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًّا للمصادرة." وحيث جاءت المادّة سالفة الذكر محددة بشأن المصادرة دون ما يعادل قيمة البضاعة المصادرة، وحيث لم يثبت من خلال الأوراق حجز الإرسالية لدى الجمرك ولم يثبت وجودها بعينها لدى المستورد لكي يصح الإجراء بمصادرتها احترازياً ومنع دخولها دائرة التعامل مما يكون معه قرار اللجنة الابتدائية ببدل المصادرة تحقيقاً لمطالبة جهة الادعاء بالحكم بالمصادرة وفقاً للفقرة 5 من المادة 145 من نظام الجمارك الموحد غير قائم على سند صحيح من الواقع والنظام بالنظر إلى أن الحكم بالفقرة 5 من المادة 145 التي تطلب النيابة العامة تطبيقها في حق المستورد يلزم لها ابتداءً تحقق جرم التهريب

قرار رقم (CR-2024-202835) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202835)

وعزوه إلى المستورد وهو الأمر المتعذر إسناده إليه في ضوء انقضاء الدعوى في مواجهته بصدور العفو الملكي المشمولة وقائع الدعوى به فضلاً عن عدم صحة صدور الحكم ببدل المصادرة إذ مقتضى المصادرة الصحيحة المرتبطة وقائع جرم التهريب بها ثبوت وجود عين المادة المصادرة وجوداً مادياً وهو الأمر الذي لم يكن ثابتاً من خلال مستندات الدعوى وفي ضوء عدم إثبات الجهة المدعية وجود الإرسالية بعينها عند المستورد أو عند شخص آخر يحوزها، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا ونقض قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية العامة المقامة من (النيابة العامة) ضدّ المدعى عليه على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2680)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.**

2- **قبول الاستئناف موضوعاً، ونقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية العامة المقامة من النيابة العامة ضد المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...